انه لا تقسم التركة بين الورثة الا بعد اعتبار الموصى به وملاحظته
ممن كان فرضه نصفا او ربعا مثلا انما ياخذ نصف ما بقي من
الوصية او ربعه لا نصف المجموع او ربعه وهذا محصول تحقيق
السيد وغيره في هذا المقام ومن الناس من لم يفهم مرادهم
فزعم ان له في المبدأ تجوزا استوجبا دهم ثم تقسم الباقي
بين ورثته الوراثة خلافة المنتسب الى الميت نسبا حقيقيا
او حكميا بنسب او سبب في ماله او حقه الثابت للوراثة
بالكتاب والسنة واجماع الامة الجار اما متعلق بالقسمة
او بالوراثة اي تقسم بموجب واحد منها او تقسم بين الذين
ثبت ارثهم بواحد منها وهذا من باب الاكتفاء بذكر ما هو اقوى
لان الادلة اربعة المذكورات والقياس والمراد بالاجماع
ما يعم اجتهاد المجتهدين فيما لا نص فيه فان الامة اجتمعت
على صحة العمل بموجبه فبهذا الاعتبار يسمى اجماعا والاصل
فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ حين
وجهه الى اليمن بم تقضي قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد
في كتاب الله تعالى قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان لم تجد قال اجتهد رايي قال الحمد لله الذي وفق
رسول رسوله لما يرضى به رسوله وكذلك قال لابي موسى
الاشعري حين وجهه الى اليمن اقض بكتاب الله فان لم تجد
فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد رايك وكذلك قال
عمر وعلي رضي الله عنهما لشريح بن الحارث لما قلداه القضاء
فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في
كتاب الله وانما بدأ باصحاب الفرائض وان كانت العصوبة
اقوى

اقوى اسباب الارث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت فلأولى رجل ذكر ولانه انما يتميز نصيب
العصبات وهو الباقي من المال بعد تبين نصيب اصحاب الفروض
وانما قلنا العصوبة اقوى الاسباب لانها سبب لاستحقاق
جميع المال عند انفراد العصبة عن صاحب الفرض وصاحب
الفرض لا يستحق الكل عند انفراده عن العصبة فان قيل
صاحب الفرض اذا انفرد عن العصبة يستحق جميع المال قلنا
نعم لكن يستحق بعضه بالفرض وبعضه بمعنى العصوبة
او الرد هذا هو وقوله في كتاب الله ليس في كثير من النسخ ويدل
على عدمه عبارة الصنو ومتعلقه التقدير او الثبوت المقدر
في صلة الموصول والاول اظهر ويؤيده قوله فيما سياتي
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وعلى التقديرين يلزم
الاشكال اما على الاول فلانه لا يصدق التعريف على صاحب
فرض لم يقدر سهمه في الكتاب كاحدى الزوجات الاربع مع الولد
فانه ليس في الكتاب تقدير ربع الثمن وتصدق على الاب الذي
ليس معه من الورثة الا الام فانه قدر له الثلثان بما يستنبط
من قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
واما على الثاني فلانه لا تصدق على صاحب فرض لم يثبت سهمه
في الكتاب كالجدة فان السدس انما ثبت لها بالسنة وتصدق على
الاخ مع البنت فان الكتاب عين النصف للبنت ومن ضرورته
تعين النصف الاخر له مع انه ليس بصاحب فرض ويمكن
الجواب عن الاول بان المراد ان صاحب الفرض من له منفردا
او مع غيره سهم مقدر واحدى الزوجات من قبيل الاخير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)